

الفصل الخامس

تصور المعتزلة للعلاقة بين الإمام والأمة الإسلامية

- | | |
|---------------|-------------------------------------|
| المبحث الأول | : طرق عقد الإمامة عند المعتزلة |
| المبحث الثاني | : واجبات الإمام وحقوقه عند المعتزلة |
| المبحث الثالث | : عزل الإمام عند المعتزلة |

المبحث الأول

طرق عقد الإمامة عند المعتزلة

تعددت أشكال تولى الخلفاء الراشدين وبعدهم معاوية بن أبي سفيان للحكم الإسلامى ، بين النص والوراثة ، وإمامة المتغلب ، وبين الدعوة والخروج ، مما دعا العلماء المسلمين إلى الاختلاف النظرى حول طريق الإمامة .

نقد المعتزلة لطرق عقد الإمامة التى لا تقوم على الاختيار :

وجهت المعتزلة النقد لعدة طرق فى عقد الإمامة ، وذلك على النحو الآتى :

رفض المعتزلة لطريق النص : رفضت المعتزلة فكرة النص على الإمامة بجميع صورها ، أى التى تقول بالنص سواء لأبى بكر وهى البكرية ، أو للعباس عم الرسول وهى الراوندية ، أو لعلى بن أبى طالب وهم الشيعة . وناقشوا جميع الأدلة التى وردت مؤيدة لهذه الفكرة عند أصحابها ، وبينوا تهافتها ، ثم أقاموا الدليل العقلى على بطلان هذا المذهب . ونستطيع القول أن كثافة الهجوم كانت موجهة ضد الشيعة بالذات ، لأنهم أبرز من تبنى فكرة النص ودعا إليها .

وقد أنكر المعتزلة قول الشيعة بالنص وقالوا : « إن الآثار والأخبار فى هذا الباب كثيرة جداً ، ومن تأولها وأنصف ، علم أنه لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تختلجه الشكوك ، ولا تتطرق إليه الاحتمالات ، كما تزعم الشيعة الإمامية »^(١) ولهذا فقد تتبع المعتزلة النصوص التى اعتقد الشيعة أنها تشير إلى النص على على دون سواه ، وأبطلوا ما يراه فيها الشيعة من دلالات على النص بإمامة على بن أبى طالب^(٢) .

رفض المعتزلة لطريق الميراث فى الإمامة : رفضت المعتزلة طريق الميراث فى الإمامة ، فالإمامة لا تورث لأن سبب الميراث هو القرابة . ولو جاز أن تورث الإمامة لما تمت إمامة

(١) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة - ج ٢ - ص ٥٩ .

(٢) ناقشنا فى الفصل الثالث نقد المعتزلة لفكرة النص عند الشيعة . وانظر فى نقد أهل السنة لفكرة النص أبو الحسن الأشعرى : الإبانة عن أصول الديانة - تحقيق : د . فوقية حسين محمود - دار الأنصار - ١٩٧٧ - ص ٢٥١ - ٢٦١ .

أبى بكر وعمر ، ولوجب أن تكون الإمامة حقاً للعباس وعلى عليهما السلام ، ولوجب أيضاً أن يكون أولاد أبى بكر وعمر أولى بالإمامة^(١) . وهذا هو رأى جمهور العلماء ما عدا الروافض ، كما قرر ذلك ابن حزم^(٢) .

رفض المعتزلة لإمامة الفاسق والمتغلب : تنتقد المعتزلة من يجيز إمامة الفاسق ، أى مرتكب الذنوب والكبائر متى تغلب على السلطة وجعل من نفسه إماماً للمسلمين . ويرفض المعتزلة هذا الموقف ، ويسمون أصحابه أهل الحشو الذين يعتقدون أن الفاسق إذا تغلب على الأمر صار إماماً ، وصار أحق بالأمر ، ويزعمون فيمن يخرج على هذا الإمام أنه خارجي وإن كان قد بلغ الغاية فى الفضل^(٣) .

رفض المعتزلة لمذهب الدعوة والخروج عند الزيدية : ترى الزيدية أن طريق الإمامة هو النص الخفى فى الأئمة الثلاثة الأول وهم على والحسن والحسين ، ثم الدعوة والخروج فى الباقي ، أى الخروج على أئمة الجور وتجريد السيف فى سبيل نصرة الحق^(٤) .

وقد تقدم أن المعتزلة لا يعترفون بالنص جلياً كان أم خفياً ، ويقدمون الأدلة على بطلانه . أما الخروج وهو طريق الإمامة لغير الأئمة الثلاثة الأول عند الزيدية ، فإن المعتزلة يرفضونه أيضاً ، وهم يعللون هذا الرفض تعليلاً منطقياً سائغاً ، لأن خروج الإمام وما يترتب عليه من تصرفه فى شئون المسلمين تصرف الإمام ، أمر لا يسوغ إمامته ، لأنه « لا بد أن يكون مستحقاً بأمر متقدم ثم يتصرف فيما بعد »^(٥) « ولا يصير إماماً بالأمر التى إنما يلزمه أن

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ٧٠ .

(٢) ابن حزم : الفصل - ج ٤ - ص ١٦٧ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٥٠ .

وتحت مصطلح أهل الحشو هؤلاء نجد « أصحاب الحديث » كما يقول الأشعرى ، الذين أنكروا الخروج على الإمام الجائر وإزالة جوره بالسيف وقالوا : « إن السيف باطل ولو قتل الرجال وسبب الذرية ، وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً ، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه » انظر : مقالات الإسلاميين - ج ٢ - ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٤) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٧٥٣ .

وراجع أيضاً رسالة المفكر الزيدى يحيى بن الحسين تحت عنوان « كتاب فيه معرفة الله من العدل والتوحيد » حيث يسرد هذا الكاتب أمثلة من أئمة الزيدية الذين تحقق فيهم شرط الخروج ، كزيد بن على وابنه يحيى والنفس الزكية وأخوه إبراهيم ويحيى ، والحسين بن على بن الحسن ... ألخ انظر رسائل العدل والتوحيد - ج ٢ - ص ٧٨ وما بعدها . وانظر أيضاً : محمد أبو زهرة : الإمام زيد ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه - دار الفكر العربى - ١٩٥٩ - ص ٥١ وما بعدها .

(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٧٣ .

يقوم بها ويفعلها بعد كونه إماماً»^(١) ومعنى ذلك أن الإمام يجب أن تتضح فيه الشروط التي تؤهله للإمامة قبل تنصيبه إماماً ، أما الخروج فهو تصرف يمارسه بمقتضى إمامته القائمة فعلاً لا قبلها .

هذا هو نقد المعتزلة لطرق عقد الإمامة التي لا ترضاها ، فما هو الطريق الأمثل من وجهة نظر المعتزلة لتعيين الإمام ؟ .

طريق الاختيار في عقد الإمامة عند المعتزلة :

تجمع آراء المعتزلة - إلا رأياً ينسب للنظام - على أن الطريق إلى الإمامة هو الشورى والاختيار ، وقد استدلوا على هذا الطريق بإجماع الصحابة « فقد قرروا ذلك وأجمعوا عليه وعملوا به ، وأنه لا خلاف ظهر بينهم في أن طريق الإمامة الاختيار والبيعة »^(٢) .

وترى المعتزلة في هذا الصدد « أنه قد ثبت بالشرع أن الصلاح في إقامة الأمراء والحكام والعمال ، أن يكون على الاجتهاد والاختيار بعد معرفة الصفة ، فكذلك لا يمتنع مثله في الإمام »^(٣) ، « وأنه إذا جاز أن يكون طريق تولية الأمير والعامل والحاكم ، الاجتهاد ، وإن كان من باب الدين ، ونرجع إليه في كثير منه ، فما الذى يمنع من مثله في الإمام »^(٤) .

وأيضاً فإن الحدود والأحكام وإقامة الشهود وتعديلهم ، وغير ذلك لم يتولها في عهد رسول الله إلا هو وأمرؤه ، ولم تقم الحجة أن لغيرهم أن يقوم بذلك ، وأجمعوا أن للإمام وأمرائه أن يقوموا به . فصح بهذا أن ذلك إلى الأئمة وأمرائهم ، فلما مات عليه السلام ولم ينص على واحد ، دلهم ذلك على أنه لا يجوز تعطيل الحدود والأحكام ، « وأوجب ذلك أن يقيموا لأنفسهم إماماً ليقوم بهذه الأمور ، وهذا يوجب ثبوت الاختيار ، ولذلك وجب القضاء بصحته »^(٥) .

(١) المصدر السابق : ص ٢٧٤ .

(٢) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ - ٢٩٦ ، ق ٢ - ص ٢٣ ، ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة - ج ١ - ص ٦ ، المسعودي : مروج الذهب - ج ٣ - ص ٢٣٦ .
وبطريق الاختيار قال الجمهور الأعظم من الأشاعرة والخوارج - انظر : البغدادي : أصول الدين - ص ٢٧٩ ،
تقى الدين بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨ - ص ١٣ وما بعدها .

(٣) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ١٠٠ .

(٤) المصدر السابق : ص ١١١ .

(٥) المصدر السابق : ص ٣١٩ .

طرق تحقيق الاختيار عند المعتزلة :

أما تحقيق الاختيار ، فقد حددت المعتزلة وسيلتين هما :

١ - العقد للإمام من فئة مخصوصة من المسلمين ممن يسمون بأهل الحل والعقد .

٢ - العهد للإمام من إمام شرعى معترف بإمامته .

الطريقة الأولى : العقد للإمام عن طريق أهل الحل والعقد :

ترى المعتزلة أن عملية اختيار الإمام فى هذه الحالة تتم بواسطة نواب عن الأمة ، لأن هناك استحالة فى إجماع كل أفراد الأمة على رأى واحد ، خصوصاً مع الفرقة المذهبية والتباين فى الآراء ^(١) ، ولكن هذا الاختيار يتم بشرط « فعلى العاقدين أن يستشيروا سائر المسلمين » ^(٢) وأن يتحققوا من « رضى الجماعة » ^(٣) .

إجماع المعتزلة إلا الأصم على أن الاختيار للخاصة دون العامة :

والمعتزلة وإن كانوا قد اتفقوا على أن طريق الإمامة هو الاختيار ، إلا أنهم قد اختلفوا فى موقفهم من الخاصة والعامة فيما يتعلق باختيار الإمام وعقد البيعة له ، فأبو بكر الأصم ينفرد من بين المعتزلة ، بل من بين كل مفكرى علم الكلام بأن نصب الإمام هو فرض عامة الأمة وواجبها ^(٤) وأنه لا تتعقد الإمامة إلا إذا تم الإجماع من الأمة على من نصبته إماماً ، وهو بذلك قد رفض أن يعتمد الطرق التى تمت الإمامة بواسطتها فى صدر الإسلام ، إذ أن التنصيب قد تم بواسطة البعض ، ولم تستكمل له مقومات الإجماع ، إلا إمامة معاوية ، فإنه يرى كما يقول البغدادي أن إمامته صحيحة لإجماع الأمة عليه ^(٥) .

نقد القاضى عبد الجبار لرأى الأصم :

انتقد القاضى عبد الجبار رأى الأصم ، لأن اشتراطه إجماع الأمة يؤدى إلى استحالة

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ٦٨ .

(٢) المصدر السابق : ق ١ - ص ٢٦١ .

(٣) المصدر السابق : ق ٢ - ص ٥ .

(٤) الأشعرى : مقالات الإسلاميين - ج ٢ - ص ٤٦٠ ، الشهرستاني : الملل والنحل - ص ٧٢ .

(٥) البغدادي : أصول الدين ص ٢٨٧ . وإذا صح ذلك كان الوحيد بين أئمة المعتزلة فى هذا التقييم لخلافة معاوية ، حيث أدان المعتزلة جميعاً خلافة معاوية كما أوضحنا فى الفصل الأول من هذا الكتاب . وقد أوجع الشهرستاني رأى الأصم هذا ، إلى أنه « أراد بذلك الطعن فى إمامة على ، إذ كانت البيعة فى أيام الفتنة من غير اتفاق من جميع الصحابة ، إذ بقى فى كل طرف طائفة على خلافه » انظر الملل والنحل - ص ٧٢ - ٧٣ .

نصب الإمام^(١) . ولكن مع رفض القاضي عبد الجبار لمذهب الأصم في اشتراك العامة وضرورة إجماع الأمة في نصب الإمام ، فإنه في ذات الوقت قال بحدوث الإجماع في البيعة لأبي بكر . ويرر قوله هذا بأنه موقف استثنائي ، لا يطلب تكراره في نصب كل إمام ، لأن تنصيب أبي بكر كان العمل التأسيسي لنظام الخلافة ، فقد كانت هناك أسس سابقة شرعية تمنح الشرعية لهذا النظام الجديد . ثم يحدث الاستناد إليها والمتابعة لها فيما بعد^(٢) . أما غير الأصم من المعتزلة ، وكذلك كل الفرق التي قالت بالاختيار ، فإنهم قد أجمعوا على أن الاختيار هو واجب الخاصة دون العامة .

تبرير المعتزلة لاستبعاد العامة عن اختيار الإمام :

الذى يميز الخاصة عن العامة هنا عند المعتزلة ، ليس أصلاً عرقياً أو قبطياً ، ولا هو وضع طبقي أو مالى ، وإنما هي مميزات تتصل بالفكر والرأى والمعرفة والسلوك . وقد فرقت المعتزلة بين مستوى معرفة العامة وفقهها ، ومستوى الخاصة في ذلك . يقول الجاحظ عما تعرفه العامة : « أما الأمر الذى يعرفونه ، فالتنزيل المجرد بغير تأويله ، وجملة الشريعة بغير تفسيرها ، وما جل من الجبر واستفاض وكثر ترداده على الأسماع ، وكرروه على الأفهام . وأما الذى يجهلونه وتعرفه الخاصة ، فتأويل المنزل وتفسير المجمل ، وغامض السنن التى حملتها الخواص من حملة الأثر وطلاب الخبر »^(٣) .

ثم يبرر الجاحظ أن الأمر الذى لأجله استبعدت العامة عن أمر الإمامة ، هو جهلها بما يتطلبه الدخول فى هذا الأمر ، إذ « العامة لا تعرف معنى الإمامة وتأويل الخلافة . ولا تفصل بين فضل وجودها ونقص عدمها ، ولأى شىء ارتدت ولأى أمر أملت ، وكيف مأتاها والسبيل إليها . بل هى مع كل ريح تهب ، وناشئة تنجم . ولعلها بالمبطلين أقر عيناً منها بالحقين ، وإنما العامة أداة الخاصة تبتذلها للمهن وترجى بها الأمور وتصول بها على العدو وتسد بها الثغور ، ومقام العامة من الخاصة مقام جوارح الإنسان من الإنسان . فمتى كانت هذه صفته وتلك هى حدوده ، فهو حمل لا يعدو أن يكون من سقط المتاع ، فلا مكان له فى أمر الإمامة واختيار الإمام وتنصيبه ، لأن مثل هؤلاء هم أدوات يحركها الآخرون ، وآلات فى يد الخاصة ، فليكن التعويل على الخاصة ، لا على من فى يدها من أدوات »^(٤) .

(١) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٣٠١ .

(٢) القاضي عبد الجبار : المغنى - ق ٢ - ص ٦٤ .

(٣) الجاحظ : الثمانية - ص ٢٥٣ .

(٤) المصدر السابق : ص ٢٥٠ .

ثم يخلص الجاحظ إلى الغاية من ذلك التمييز بين الخاصة والعامة ، وهى أنه ليس للعوام خاصة معرفة بسبيل إقامة الأئمة ، فذلك هو اختصاص الخاصة وواجبهم ، بل أنهم هم المقصودون بقولنا : « على الناس أن يتخذوا إماماً وأن يقيموا خليفة ، فالتاس هنا هم الخاصة دون العامة »^(١) .

ويرى القاضى عبد الجبار أن هذه الخاصة إذا اختارت إماماً صار إماماً ، وعندها يلزم غيرهم - أى العامة - الانقياد ، ومتى أبوا فقد عصوا ، ومتى استمروا على الإباء واجتمعوا فيه وجبت محاربتهم . فهو لا يحكم لهم وأن الحكم لاختيار أهل الحل والعقد الذين اختاروا الإمام ، فمن المستحيل أن تجعل الاختيار معلقاً بكل الأمة^(٢) .

والمعتزلة تقدم تلك الصورة وذلك التشبيه لتؤكد على أن قصدها ليس الخط من شأن العامة ، وإنما وضعها فى إطار قدرتها وإمكاناتها . ولذلك فهم يرون أهميتها وضرورتها فى إطارها هذا . فالخاصة تحتاج إلى العامة كحاجة العامة إلى الخاصة « وكذلك القلب والجراحة ، فلتقف العامة عند مكان الجراحة ومقام الطاعة »^(٣) . « ولندع مهمة التدبير للخاصة ، فصالح الدنيا وتمام النعمة فى تدبير الخاصة وطاعة العامة »^(٤) .

تحميل المعتزلة الدور الأكبر فى الاختيار على المقيمين فى العاصمة التى يسكنها الإمام السابق :

ذهبت المعتزلة إلى تحميل أهل الاختيار المقيمين فى العاصمة التى يسكنها الإمام السابق ، التى مات فيها ، مسؤولية أكبر فى اختيار الإمام الجديد ، دون من عداهم من أهل الاختيار فى المدن الأخرى وباقي الأصقاع ، لأنهم هم الذين يبلغهم النبأ أولاً ، ولأن من يصلح للإمامة يوجد عادة فى العاصمة أكثر مما يوجد فى غيرها من البلاد والأصقاع^(٥) . فالقاضى عبد الجبار لا يشترط إجماع أهل الحل والعقد فى كل البلاد . يقول : « يفوز ذلك (أى اختيار الإمام) إلى جماعة من المسلمين إذا كانوا من أهل المعرفة والأمانة ، وليس ذلك يفرض على جماعتهم إلا على سبيل الكفاية ، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين ، لأن ذلك لو تعلق

(١) الجاحظ : العثمانية : ص ٢٦١ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) الجاحظ : العثمانية - ص ٢٥٢ .

(٤) المصدر السابق : ص ٢٥١ .

(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ٦٨ ، ق ١ ص ٢٦٨ .

برضا جميعهم لأوجب الفساد من جهة أنه كان يؤدي إلى تضييع الحدود وبطلان الأحكام من حيث يتعذر حصول رضا الجميع ، فإذا أمكن ذلك فبعد مدة وزمان»^(١) .

شروط أهل الحل والعقد :

حدد القاضي عبد الجبار شروط أهل الحل والعقد وهي^(٢) :

(١) العلم : فلا بد من كون العاقدین من أهل العلم بمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها ، وبجملة من الدين ، لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامة ، فلا بد من أن يكون عارفاً بذلك .

(٢) أن يكون من أهل الرأي والحكمة : يجب أن يتوفر في العاقدین الرأي والحكمة ، ويتحقق ذلك بأن يكون لديهم القدرة على التمييز الكافي بين المرشحين حتى يستطيع من يعتبر من أهل الحل والعقد انتخاب الشخص الأصلح لتولى رئاسة الدولة الإسلامية .

(٣) العدالة : لا بد أن يكون العاقدین من أهل السير والصلاح ليوثق باختيارهم ، ولأن أمر الإمامة أعظم من غيرها من الولايات ، فإذا كان الفسق يمنع من الشهادة وتولى القضاء ، فإن يمنع من اختيار الإمام أولى .

عدد أهل الحل والعقد :

اختلاف العلماء المسلمين حول عدد أهل الحل والعقد :

اختلف المفكرون المسلمون حول الحد الأدنى من العدد الذي لا بد منه كي يبلغ أهل الاختيار صلاحية العقد والبيعة للإمام بالإمامة . فالبعض قد اشترط أن ينهض جميع من توفرت فيهم شروط أهل الاختيار . والبعض اكتفى بعقد واحد من أهل الاختيار . والبعض قال : إنها تعتقد باثنين قياساً على الشهادة . وقد دار جدل كثير بين أصحاب هذه الآراء^(٣) .

اختلاف المعتزلة فيما بينهم حول عدد أهل الحل والعقد :

اختلف المعتزلة فيما بينهم في العدد المطلوب من أهل الحل والعقد . فالجبائيان أبو علي وأبو هاشم ، والقاضي عبد الجبار ، رأوا أن الحد الأدنى أن يعقدها واحد برضى أربعة لسادس ، وقاسوا ذلك على سابقتين تاريخيتين ، أولهما : العقد لأبي بكر في سقيفة

(١) المصدر السابق : ق ١ - ص ٢٧٨ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٥٢ ، ٢٦٧ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٧ ، البغدادی : أصول الدين - ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، ابن حزم :

الفصل - ج ٤ - ص ١٦٧ - ١٦٩ ، أبو يعلى الفراء : كتاب الإمامة - ص ٢١٢ - ٢١٣ .

بنى ساعدة ، فإن الذى عقد له يومئذ : عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وأسيد بن خضير الأنصارى ، ويشير بن سعد ، فهم خمسة عقد أحدهم وهو عمر برضى الأربعة للسادس وهو أبو بكر رضى الله عنهم جميعاً . أما الحادثة الثانية فهي مجموعة الشورى التى نظمها عمر قبيل وفاته وعهد لها باختيار الإمام ، وكانوا ستة ، اختار عبد الرحمن بن عوف أحدهم ، وهو عثمان ، برضا الأربعة ، وهم على وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص (١) .

ومن قال من المعتزلة أنها تنعقد بعقد واحد وبرضا أربعة ، أى بخمسة يعقدون لسادس ، لم يمنعوا من استشارة سائر المسلمين ، وإنما ينكرون ضرورة اشتراك المستشارين فى البيعة ، أو اعتبار بيعة جميعهم (٢) .

وقد انتقد ابن حزم رأى أبى على الجبائى بأن الحد الأدنى لعقد الإمامة هو خمسة والذى استند فيه على فعل عمر فى الشورى ، فهو خطأ من وجهة نظره لعدة أسباب وهى : إن عمر لم يقل إن تقليد الاختيار أقل من خمسة لا يجوز . كما أن فعل عمر رضى الله عنه لا يلزم الأمة حتى يوافق نصاً قرآنياً أو سنة . بالإضافة إلى أن أولئك الخمسة رضى الله عنهم قد تبرعوا من الاختيار وجعلوه إلى واحد منهم يختار لهم وللمسلمين من رآه أهلاً للإمامة (٣) .

وقد ذكر البغدادى أن طائفة من المعتزلة قالت أن الإمامة تنعقد باثنين ، قياساً على شاهدة عقد النكاح ، ووافقهم فى هذا التحديد من الزيدية سليمان بن جرير (٤) .

كما أشار أبو على الجبائى إلى جواز عقدتها بواسطة واحد فقط فى حالات الضرورة ، كأن تكون شروط الإمامة قد تعينت فى واحد جمع من الصفات ما يميزه عن أهل عصره ، وعرف الجميع فضله وعلمه ، فبمجرد أن يعقد له واحد يصير إماماً ، وعلى سائر المسلمين أن يرضوا به (٥) . أو أن يعقب موت الإمام توقع فتنة إن هم مكثوا فى المشاورة (٦) أو نشوء

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) المصدر السابق - ص ٢٦١ .

(٣) ابن حزم : الفصل - ج ٤ - ص ١٦٨ - ١٦٩ ، نجاح محسن : الفكر السياسى عند ابن حزم - ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) البغدادى : أصول الدين - ص ٢٨١ .

(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٥٣ .

(٦) المصدر السابق : ص ٢٥٤ ، Nader Albert : Le systeme philosophique des Mu' tazila - P. 324 .

شقاق يهدد الدولة ، فإذا بايع واحد لمن تميز بصفات الإمامة والفضل ، انعقدت له الإمامة^(١) .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن أصحاب هذه الآراء ، حتى الذين تحدّثوا عن العدد وحدوده ، قد اتصف تفكيرهم في هذه القضية بمرونة تفتح الباب لتطوير الأفكار التي ذكروها ، وذلك وفق تطور العصور واختلاف الظروف . والقاضى عبد الجبار وهو ممن قال بالعدد خمسة يرى : أنه لا نص في الإمامة . وأن الواجب فيها الاختيار . وأن طريق الاختيار يختلف ، كما يشير إلى أن العدد الذى حدده عمر للشورى كان نابغاً من رأيه أن هؤلاء هم « أفضل من فى الزمان »^(٢) ومعنى ذلك أننا إذا وجدنا عدداً أكثر ممن برز وتفرد ، فإن الهيئة التي تتولى مهمة الاختيار والعقد تتمتع باتساع الإمكانيات ، طالما أن المبدأ المقرر هو ، أن طريق الاختيار يختلف باختلاف الظروف والعصور والأماكن .

الطريقة الثانية : طريقة العهد أو الاستخلاف

اتجاهات المعتزلة فى طريقة الاستخلاف :

أيدت المعتزلة طريقة التفويض أو اختيار الإمام القائم فعلاً لمن يقوم بعده ، وهو ما يعرف بالعهد بالإمامة^(٣) . وهناك اتجاهان بارزان فيما يتعلق بهذه القضية وهما :

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٥٥ .

وممن قال بالنقاد الإمامة بعقد واحد من أهل الحل والعقد : الجوينى : الإرشاد - ص ٤٢٤ ، الغزالي : فضائح الباطنية - ص ١٧٨ ، ابن حزم : الفصل - ج ٤ - ص ١٦٩ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ٢٣ .

(٣) هناك ما يشبه الإجماع بين الفرق التي قالت بالاختيار كطريقة للإمامة ، على جواز أن يعهد الإمام بالإمامة من بعده إلى من تتوافر فيه شروطها وهو قول الحنفية ، انظر : الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف : المسامرة بشرح المسامرة - ص ٢٨١ ، والمالكية ، انظر : شمس الدين الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير - مؤسسة الحلبي - د . ت - ج ٤ - ص ٢٩٨ ، والشافعية : انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية - ص ١١ ، والحنابلة ، انظر : أبو محمد بن قدامة : المغنى - تحقيق : محمد رشيد رضا - دار المنار - مصر - ١٩٤٧ - ج ٨ - ص ١٠٧ .

وقد نقل بعض العلماء إجماع المسلمين على هذه الطريقة ، انظر : البغدادى : أصول الدين - ص ٢٨٥ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١ ، ابن خلدون : المقدمة - ص ٢١٠ . بل إن ابن حزم تحمس لهذا الأسلوب فى اختيار رئيس الدولة ، وفضله على سائر الأساليب الأخرى إذ يقول : « فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته . وهذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره لما فى هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع فى غيره من بقاء الأمة فوضى ، ومن انتشار الأمر وارتقاع النفوس وحدث الأطماع » انظر : الفصل - ج ٤ - ص ١٦٩ ، وانظر أيضاً : نجاح محسن : الفكر السياسى عند ابن حزم - ص ٦٧ - ٦٩ .

الأول : يؤيد طريقة الاستخلاف ، ويمثله القاضي عبد الجبار وأبو هاشم الجبائي ، ويرى أن هذه الطريقة دستورية تمامًا ، وهي إن لم تزد في القوة عن الطريقة الأولى ، فهي لا تنقص عنها . ذلك أن تفويض الإمام الأمر إلى آخر ، يعتبر امتداداً لقيامه هو بهذا الأمر . وهو يملك هذا الحق أثناء حياته بما خوله له عمله من الإشراف على شئون المسلمين . لكن ذلك لا يعنى أن يصير إماماً بمجرد العهد له ، وإلا لثبتت إمامة الاثنين معاً ، وهذا باطل ، فهذه الحالة يمكن قياسها على الوصية حيث أن من حق الرجل أن يوصي ، ولكن لا تنفذ الوصية إلا بعد الموت ، فكذلك هنا . ولكن لا يتعلق ذلك برضا جماعة المسلمين .

ويستشهد أصحاب هذا الرأي على ذلك بعهد أبي بكر إلى عمر ، حيث فوض إليه الأمر بعد وفاته ، وقال لمن ناقشه في ذلك : « وليت أموركم خيركم في نفسي » فأضاف توليته إلى نفسه . ولم تستأنف بيعة لعمر بعد وفاة أبي بكر اعتماداً على هذا التفويض السابق من أبي بكر^(١) .

الثاني : يؤيد طريقة الاستخلاف بشرط رضا الجماعة ويمثل هذا الاتجاه أبو على الجبائي ، وخلاصة رأيه أن عهد الإمام لغيره بالأمر من بعده جائز ، ولكن بشرط مهم هو رضا الجماعة التي لا يصح بدونها اختيار الإمام وهم خمسة ، فإذا زال هذا الشرط بطل العهد بالإمامة واستؤنفت عملية الاختيار من أهل الحل والعقد .

ويرهن أبو على الجبائي على رأيه ببراہین تاريخية استقاها من تولية أبي بكر لعمر أيضاً . فقد ثبت عنه من روايات ثقات المؤرخين - كالواقدي - أن أبا بكر قبل أن يوصي باستخلاف عمر شاور في هذا الأمر كبار الصحابة ، فقد روى أنه استشار عبد الرحمن بن عوف قائلاً : أخبرني عن عمر ، فقال عبد الرحمن : هو وآله أفضل من رأيت ، لكن فيه غلظة . كما أنه استشار عثمان فأجابه : علمي به أن سريره خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله . كما روى أنه شاور سعيد بن زيد وأسيد بن حصين ورجالاً من الأنصار ، فظهر منهم الرضا .

وهكذا . فإن عهد أبي بكر لعمر كان استناداً على هذه المشورة التي أسفرت عن رضا الأغلبية ، فالعهد بالإمامة في نظر الجبائي لا يتم صحيحاً إلا إذا اقترن به رضا الجماعة^(٢) .

(١) القاضي عبد الجبار : المغني - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ق ٢ ص ٥ .

(٢) المصدر السابق : ق ٢ - ص ٥ .

الفرق بين ولاية العهد كما تراها المعتزلة وولاية العهد فى النظام الملكى :

يجب التمييز فى هذا المقام بين ولاية العهد بهذا المعنى الإسلامى ، والذى قال به المعتزلة وغيرهم من علماء الإسلام ، وبين ولاية العهد فى النظام الملكى الوراثى ، فولاية العهد بالمعنى الإسلامى يقتصر دورها على الترشيح ، ولا يجوز أن يعهد إلا إلى من استوفى الشروط التى أشرنا إليها فى مبحث سابق . وأن ولى العهد إذا بويح بالخلافة بعد ذلك ، فإنه يستمد مركزه من هذه المبايعة التالية لا من مجرد ترشيحه من قبل الخليفة الذى عهد إليه . أما ولى العهد فى النظام الملكى فإن حقه يقوم أولاً وأخيراً على الوراثة بصورة أو بأخرى .

العقد والبيعة

هذا عن الاختيار والترشيح ، سواء أكان من هيئة خاصة ، أم من الإمام السابق ، فماذا عن العقد والبيعة ؟

اتفاق المعتزلة على ضرورة العقد للإمام :

اتفقت المعتزلة على ضرورة العقد وبطلان إمامة من لم يعقده أهل الاختيار حتى ولو كانت شروط الإمامة متوافرة فيه ، بل وحتى لو انفرد بها من دون أهل عصره وتميز بها واشتهرت فيه ، إذ لا بد من تمام العقد له حتى يصبح إماماً للمسلمين^(١) .

والعقد للإمام عند المعتزلة يعنى الرضا والانقياد من جانبه ، وليس صفق اليد . يقول القاضى عبد الجبار : « ولسنا نعنى بالعقد البيعة التى هى صفق اليد ، وإنما نعنى الرضا والانقياد وإظهار ذلك ، فلا بد من أن يقترن بهذا العقد قبول من الإمام ، ليصير إماماً ، لأنه ما لم يقبل لا يصير إماماً »^(٢) .

مناقشة المعتزلة لأحقية المرشح فى قبول أو رفض منصب الإمامة :

يثار هنا سؤال وهو : هل للإمام الحق فى قبول أو رفض منصب الإمامة ؟ ترى المعتزلة أنه لا بد من قبول الطرف الثانى « الإمام » للمنصب الذى اختاره له أهل الحل والعقد ، لأن الإمام المختار ربما علم أن لديه صفات مسترة تقدر فى أهليته للمنصب ،

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٥٠ .

وكل أهل الحديث وأغلب التكلمين والفقهاء يتفقون مع المعتزلة فى ضرورة العقد فى جميع الحالات . انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية - ص ٩ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٢٧ ، وله أيضاً : كتاب الإمامة : ص ٢٢٣ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٥١ .

قد لا يعلمها الناس ولا أهل الاختيار ويعلمها هو فقط » فلا بد من اعتبار الرضا والقبول منه ^(١) .

وحتى إذا لم يكن به ما يمنع من توليه المنصب ، وأراد الاعتذار عن القبول ، كانت له حرية الاعتذار ، مع تبيان سبب اعتذاره . فالبينة لا ترقى إلى مستوى التكليف والإلزام إلا إذا كانت صفات الإمامة غير مجتمعة في أحدٍ سواه ، عند ذلك يغلب الإلزام والتكليف جانب حريته واختياره ، وتعلو مصلحة الأمة على رغبته في الاعتذار عن عدم القبول ^(٢) .

فإذا رفض الإمام أو المرشح المنصب » فلا بد من أن يبين العذر في ذلك ، ومتى أظهره ولم يكن قصده التعادى ، فواجب على أهل الحل والعقد العدول عنه ، أما إذا كان قصده التعادى وحاله ظاهرة في التقدم على غيره في الشروط ، فالقبول واجب ، والواجب أن يتوب من ذلك ويقبل العقد ، » فأما إذا كان هناك جماعة يصلحون لهذا الشأن فليسير من إظهاره للعذر ربما يسوغ العدول عنه ، وأسقط وجوب القبول عنه ^(٣) .

إذن فالأصل عند المعتزلة أن أحداً لا يجبر على الولاية ، لأن ذلك جزء من حق الحرية الذى أقره الإسلام ، بيد أن الأمة قد تلفحها نار الفتنة والفوضى ، وعندها لابد أن ينهض أهل الحل والعقد للبحث عن أقدر رجل على قيادة الأمة في ذلك الجو العاصف ، فإذا عثر عليه أرغم على قبول الرئاسة ^(٤) .

(١) المصدر السابق : ص ٢٧٠ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٥١ .

وقد ذهب الفقهاء إلى نفس المعنى بأنه « لا يصح الإجبار على قبولها ، اللهم إلا إذا كان بحيث لا يصلح للإمامة غيره ، فإنه يجبر عليها بلا خلاف » .

انظر : أبو العباس القلقشندى : صبح الأعشى - المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٩١٣ - ج ٩ - ص ٢٧٧ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٢٨ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٥١ .

Nader Albert : Le system philosophique des Mu'tazila - P. 328

(٤)

المبحث الثانى

واجبات الإمام وحقوقه عند المعتزلة

أولاً : واجبات الإمام

تحديد المعتزلة لعدة ضوابط تحكم قيام الإمام بواجباته :

بين المعتزلة الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الدولة ، وقاموا بتحديدتها التحديد الذى يوضح مدى ما هو موكول إليه من مهام . ويمكننا القول بأن هذه الواجبات فى حقيقتها لا تتعدى المحافظة التامة على المصالح الدينية والدنيوية .

ولكن يجب أن يحكم قيام الإمام بهذه الواجبات عدة أمور وهى :

١ - أن تحكم بمبدأ أساسى وهام وهو : تحقيق ما يعود بالنفع ، وما يندفع به الضرر ، أى جلب المصالح ودرء المفاسد ، هذا هو المبدأ الأساسى والغاية العامة التى تستهدفها الدولة والإمام .

٢ - إن جلب المنافع ودفع المضار فى الأمور التى تخص الفرد ، للفرد أن يسعى فيها وفى تحصيلها دون الدولة ، على أن يكون اختصاصه بها مشروطاً بأن يكون ذلك السعى « بالوجوه المعقولة » وهذا الاختصاص هو على سبيل الجواز لا الوجوب .

٣ - على الدولة أن تتدخل ، بدلاً من الفرد للنهوض بالأمور التى هى من اختصاصه كفرد ، إذا عجز عن القيام بها ، أو قام بها على نحو غير كامل^(١) .

٤ - هناك أمور لا يقوم بها إلا الإمام ، « لأنه لو كان لسائر الناس القيام بها ، لحل محل سائر حقوقهم المشتركة ، ولحل محل النهى عن المنكر ، فكان يجب على هذا أن يجوز للفاسق الذى لا يؤتمن على هذه الأمور ، وللجاهل الذى ليس معه آلة الجهاد أن يقوم بذلك »^(٢) .

تكوين جهاز الدولة :

ترى المعتزلة أن تكوين جهاز الدولة الإسلامية خاص بالإمام ، وأى وال أو أمير أو حاكم

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ٩٧ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٥٧ .

لا يكتسب الشرعية فى ولايته ، ويحق له التصرف إلا إذا كانت إقامته من قبل الإمام ، ولذلك فإن الولاة والأمراء الذين يوليهم السلطان المتغلب للسلطة ، لا شرعية لولاياتهم ولا لتصرفاتهم وأحكامهم ، حتى لو توفرت فيهم شروط الولاية وجرت تصرفاتهم على مقتضى السنة والقانون « لأن ذلك ليس إلا للإمام ، وما يفعله غيره لا يؤثر » ، وإذا مضت فى الناس تصرفات ولاة السلطان المتغلب كانت هذه التصرفات مثل مشورة الحكم يتوقف إمضاؤها وتنفيذها على رضا طرفى النزاع ، ومن هنا فارقت حكم الحاكم الشرعى المتولى من قبل الإمام^(١) .

وهؤلاء الولاة والحكام الذين يوليهم الإمام ، لهم نفس شرعيته وسلطانه ، فمن كان منهم صاحب ولاية مطلقة كانت له سلطة الإمام المطلقة فى ولايته ، ومن كان صاحب ولاية خاصة فله فيها سلطات الإمام كذلك ، ولهم على الرعية الطاعة فى الأحكام^(٢) .

الواجبات القضائية :

وتشمل هذه الواجبات :

١ - القيام على الأحكام اللازمة فى المنازعات والخلافات بين الرعية ، إذ الفصل فى هذه القضايا والقطع فيها هو من اختصاص الإمام والدولة ، لأن فى هذه الأحكام جبراً للبعض على رد حقوق البعض الآخر ، وتنظيماً للأشهاد ، وتعديلاً للشهود ، وغير ذلك من الأمور التى لا يحق لغير الإمام ودولته التصدى لها^(٣) .

٢ - إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات ، وقد منع المعتزلة أن يتولى ذلك أحد غير الإمام وجهاز دولته ، لأن العقوبة إذا كانت حقاً لله فالإمام أو من ينبيه هو المتولى لإنزالها ، وإن كانت حقاً لفرد أو جماعة من الأمة فإنزالها حق الإمام الذى فوضوا إليه هذه المهام ، حتى لقد فرقوا وميزوا بين النهى عن المنكر والمنع منه ، الذى هو واجب عامة المسلمين ، وبين إقامة الحد على مرتكب المنكر ، فأوجبوا الأول على الكل ، ونخصوا الإمام وأعوانه بالثانى .

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٦٤ . وقد ذكر صاحب بن عباد وهو مفكر زيدى يجرى فى الأصول على مذهب المعتزلة مجموعة من نصائح يجب أن يراعيها جهاز الدولة الإسلامية ، من قضاة وعلماء ومختصين بأعمال الصلاة والأحداث والشرطة والجبايات وولاة الأقاليم وولاة الخراج . انظر : رسائل صاحب بن عباد - تحقيق : د . عبد الوهاب عزام ، د . شوقى ضيف - دار الفكر العربى - ١٩٤٧ . ويغلب على الرسائل طابع النصائح لجهاز الدولة الإسلامية .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٦١ ، شرح الأصول الخمسة - ص ٧٥٠ .

لأن « النهى عن المنكر هو ما يجرى مجرى المنع منه ، فأما إقامة الحد فجار مجرى الجزاء على المنكر ، وأحد الأمرين يخالف الآخر » وضربوا لذلك مثلاً بأن على الإنسان أن يمتنع عن المنكر بأمر أكثر وأشد من تلك التى يمنع بها غيره من المنكر ، ومع ذلك فلا يجوز للمرء أن يقيم الحد على نفسه .

ورأى المعتزلة أن اختصاص الإمام وأعوانه بإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات هو الذى يجعل الإمام حاكماً لا مجرد حكم بين الناس ، والقول بغير ذلك يفتح الباب للفوضى عندما تتحول هذه المهام من اختصاص الإمام إلى أمور عامة يمارسها الناس ، كما يمارسون حقوقهم المشتركة^(١) .

الواجبات الاقتصادية :

قرر المعتزلة حق الإمام فى التدخل فى الأموال الخاصة بالأفراد سواء بالإضافة لهم والتمليك إياهم ، أو بالأخذ منهم والإزالة عنهم وقالوا : « إن للإمام مدخلاً فى مال أهل التمييز والعقل ، لأنه قد نصب لتدبير خاص وعام فى النفوس والأموال وما يتبعهما »^(٢) .

وهم يميزون بين نوعين من الأموال : الأموال الظاهرة ، والأموال الباطنة ، وبين نوعين من التصرف : التدبير ، الملكية .

فالأموال الظاهرة : هى التى تأتى إلى بيت المال وخزانة الدولة ، تخرج منها إلى مصارفها المحددة ، وفى هذه الأموال للإمام مدخل ، فله أن يملك أصحاب الحقوق فى هذه الأموال حقوقهم فيها ، وذلك بأن يصرف لهم أنصبتهم وسهامهم ، كما أن له أن يأخذ من هذه الحقوق والسهم ما للغير . فالأرض العشيرية أو الخراجية مثلاً هى نموذج لهذه الأموال الظاهرة ؛ والإمام يأخذ منها العشور أو الخراج ، وهذا هو الأخذ والإزالة ، كما أنه يضيف إلى القائمين عليها ويدع لهم ما سوى الحقوق المقررة فيها ، وهذا هو التملك بالإضافة . وليس هناك خلاف على أن للإمام هذه الحقوق فى هذه الأموال الظاهرة^(٣) .

أما الأموال الباطنة : فهى القائمة فى حوزة الأفراد ، وفيما يتعلق بتدبير هذه الأموال والتصرف فيها وتشغيلها ، لا خلاف على أن ذلك حق مصون لأصحابها وحائزها إذا كانوا

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ٢١ - ١٥٧ ، الأشعرى : مقالات الإسلاميين - ج ٢ - ص ٤٦٧ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ٢١ - ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) المصدر السابق : ص ١٥٨ .

عقلين ، مميزين ، قادرين على الإدارة الرشيدة لهذه الأموال ، إذ « العاقل المميز هو أملك بتدبير نفسه وماله في اجتلاب المنافع إليها ودفع المضار عنها ، فلا مدخل للإمام في هذا الباب »^(١) .

أما إذا فقد الحائز للمال هذه الصفات ، كالصبي والمجنون ، ومن لا تمييز له أصلاً ، أو امتنع عليه القيام بهذا النشاط الاقتصادي لما منع يمنعه من ذلك وبحول بينه وبين هذا النشاط ، فإن للإمام مدخلاً في حفظ ذلك المال وتشغيله . هذا عن تدبير « الأموال الباطنة » وهو أمر متفق عليه ، ولا خلاف فيه .

بقيت قضية « الملكية » في هذه الأموال الباطنة ، لمن هي ؟ للإمام والدولة ؟ أم للأفراد الحائزين ؟ اختلف المعتزلة في هذا الموضوع فمنهم من أجراها مجرى الأموال الظاهرة ، فجعل حق الملكية فيها للإمام والدولة ، ومنهم من جعل ملكيتها للحائزين لها . وبعبارة القاضي عبد الجبار فإنهم « اختلفوا في الأموال الباطنة ، فمنهم من يقول : تجرى مجرى الأموال الظاهرة - فتكون ملكيتها للإمام - وفيهم من يقول : قد جعل الملك مرتباً به » أى بمديرها وحائزها^(٢) .

والذين قالوا إنها ملك للحائزين لها اختلفوا في أصل ملكيتهم لها ومستند هذه الملكية ، وفي نوعها ومدادها كذلك . فقال فريق منهم قولاً يجعل من هذه الملكية ملكية « منفعة » لا ملكية « رقة » ، لأنهم جعلوا الحق في هذه الأموال للإمام ، وجعلوا الحائز وكيلاً في هذه الأموال عن الإمام .

وبعض من هذا الفريق قال : إن مستند هذه الوكالة عن الإمام هو عقد إمام سابق ، هو عثمان بن عفان الذى أقطع الأراضى المفتوحة والأموال العامة بعد أن منع ذلك عمر بن الخطاب ، فتصرف عثمان هو العقد الذى يمثل مستند هذه الوكالة فى الأموال الباطنة ، ومنع هذا الفريق فسخ هذا العقد ، أى منع تغيير الوكيل ونزع صفة الحيازة عنه وحرمانه من التصرف الحر فى حيازته ، لأنه « صار وكيل الإمام بعقد إمام متقدم لا يجوز فسخه »^(٣) .

وبالبعض الآخر من هذا الفريق ، وافق على أن الحق فى هذه الأموال هو للإمام ، وعلى

(١) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٥٧ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٥٨ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة

أن للحائز صفة الوكيل عن الإمام فيها ، ولكنه خالف فى تأييده هذه الوكالة ، وقال : إن « للإمام أن يعزل رب المال ، ويصير عند ذلك هو أحق ، لأن عثمان هو الذى جوز ذلك فى أرباب الأموال ، فليس فعله بقضية واجبة على كل الحكام »^(١) .

هذا عن الفريق الذى جعل ملكية « الرقبة » فى هذه الأموال للإمام ، أما الفريق الثانى ، فهو الذى قال بأن حيازة هذه الأموال الباطنة ، إنما هو على سبيل أن ملكية رقبتهما للحائزين لا للإمام ، فهم يقومون فيها « على طريق الوكالة ، لأنهم أولى بذلك من الإمام »^(٢) .

هذا هو رأى المعتزلة فى تدخل الإمام والدولة فى الأموال . ففى الأموال الظاهرة : الملكية والتصرف للإمام . وفى الأموال الباطنة : له مزية ومدخل يتراوحان بين الملكية عند البعض ، وبين الرعاية لضمان التشغيل بواسطة أصحابها إذا استطاعوا ، وإلا فبواسطة الدولة عند البعض الآخر .

الوظيفة الجهادية :

أوضحت المعتزلة الواجبات الجهادية التى يجب أن يقوم بها الإمام . وللجهاد أنواع وهى : جهاد غير المسلمين ، قتال المرتدين ، قتال أهل البغى ، أى تأمين الأمن الداخلى ، والدفاع الخارجى عن الدولة الإسلامية . يقول القاضى عبد الجبار : « إن الإمام هو الذى يتولى قتل المرتد »^(٣) ، « أما تدمير الإمام فيما يعم فهو كالجهاد ، وفتح البلاد ، والحماية عليها ، والدفع عنها وعن أهلها وما يلزمه القود فى ذلك من قتل »^(٤) كما يقول فى كتاب آخر « اعلم أن الإمام إنما يحتاج إليه فى حفظ بيضة البلد ، وسد الثغور ، وتجييش الجيوش والغزو »^(٥) .

وترى المعتزلة أن وظيفة الجهاد هى لدفع الضرر عن الدين والدنيا ، يقولون : « وقد علمنا أن أمير المؤمنين التزم قتال أهل الشام لدفع الضرر عن الدين والدنيا جميعاً ، لأنه علم أن تركهم على ما هم عليه ، مع تجويز تفاقم أمرهم يؤدى إلى بطلان الإمامة وما يتصل بها من السياسة ، ويوجب وهنة فى الدين لا يعرف غورها وقدر الضرورة فيها ، فلزم إزالتهم عما هم عليه ، فلذلك كان عليه السلام لا يقاتل إلا عند الضرورة ، ويبدأهم بالنصيحة

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٥٨ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) المصدر السابق : ص ١٥٦ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٦٣ .

(٥) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص ٧٥٠ .

والدعاء إلى الصلاح والاستقامة ، فإن رأى منهم الاستمرار والإصرار وغلب فى ظنه أن إزالتهم لا يمكن إلا بطريق المحاربة ، يقدم عليه ، وذلك من سيرته معروف ، لأنه كان ربما يعدل عن القتل والقتال عند ضرب من الاحتياط فى الدين ، وإن كان القتل أقرب إلى حسم ما يخاف من الفتنة . لأن الواجب على الإمام الذى أقيم للدين والسياسة أن يسلك عند هذه العوارض أقرب الوجوه إلى زوال ما يخاف على الدين والدنيا»^(١) .

آداب السياسة

كيفية معاملة الإمام للرعية :

أخذ الرعية بسياسة الترغيب والترهيب :

يرى الجاحظ أن أساس التدبير الرغبة والرغبة ، ذلك لأن الناس طبعوا على هذين الأصلين ، وأنه لا بد للإمام من مراعاتهما فى معاملتهما . إن الناس فى رأيه لا يتقادون إلا لمنافعهم (الترغيب) ولا يخضعون إلا لصاحب القوة (الترهب) . والمثال على ذلك ما جاء به القرآن من الوعد والوعيد . فالوعد هو الترغيب بالجنة والوعيد هو الترهب من النار . ويشرح الجاحظ فكرته هذه فيقول : « فعلم الله أنهم لا يتعاطفون ولا يتواصلون ولا يتقادون إلا بالتأديب ، وأن التأديب ليس إلا بالأمر والنهى ، وأن الأمر والنهى غير ناجعين فيهم إلا بالترغيب والترهب اللذين فى طباعهم ، فدعاهم بالترغيب إلى جنته ، وجعلها عوضاً مما تركوا فى جنب طاعته ، وزجرهم بالترهب بالنار عن معصيته ، وخوفهم بعقابها على ترك أمره ، ولو تركهم جل ثناؤه والطباع الأول جروا على سنن الفطرة وعادة الشيمة»^(٢) .

ومما يدل على أهمية الترغيب والترهب ، أو الأمر والنهى ، كضرورات عملية لممارسة سياسة الإمام ، قوله : « إن الرغبة والرغبة أصلاً كل تدبير وعليهما مدار كل سياسة عظمت أو صغرت»^(٣) .

غير أن الجاحظ يربط سياسة الترغيب والترهب بحدود العدالة مستشهداً بقول القرآن : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤) فأساس العدالة معاملة الجميع على قدم المساواة أو عدم المحاباة ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، وتطبيق القانون الذى

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ٨٧ - ٩٨ ، ١٠٢ .

(٢) الجاحظ : الرسائل - ج ١ - رسالة المعاش والمعاد - ص ١٠٤ .

(٣) المصدر السابق : ص ١٠٥ .

(٤) سورة : الزلزلة - آية ٧ ، ٨ .

يثيب المحسن على إحسانه ، ويعاقب المسيء على إساءته^(١) فصفة الحزم فى الإمام من الصفات الأساسية « لأن أى رئيس كان خيره محضاً عدم الهية ، ومن لم يعمل بإقامة جزاء السيئة والحسنة ، وقتل فى موضع القتل ، وأحيا فى موضع الإحياء ، وعفا فى موضع العفو ، وعاقب فى موضع العقوبة ، ومنع ساعة المنع ، وأعطى ساعة الإعطاء ، خالف الرب فى تديره ، وظن أن رحمته فوق رحمة ربه »^(٢) .

ولا ينسى الجاحظ أن يحدد سياسة الإمام حيال كل من العدو والصدىق ، فيبدأ بمعاملة العدو بالحسنى وإلا فبالتحصن له ، وإلا فبالاستعداد لمجابهته ، أما الصديق فينبغى المحافظة عليه ومساعدته عند الحاجة وعقابه إذا أساء والاستمرار بزيارته لتفقد أحواله^(٣) .

عدم وجود الحجاب بين الإمام والرعية :

يرى الجاحظ أنه لا حجاب دون المظلوم ، هذا المبدأ الإسلامى عبر عنه الجاحظ ، استناداً لما روى عن النبى فى النهى عن الحجاب « روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ثلاث من كن فيه من الولاة اضطلع بأمانته وأمره ، إذا عدل فى حكمه ، ولم يحتجب دون غيره ، وأقام كتاب الله فى القريب والبعيد »^(٤) وروى عنه : أنه وجه على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى بعض الوجوه فقال له فيما أوصاه به « إني قد بعثتك وأنا بك ضنين ، فابرز للناس وقدم الوضع على الشريف والضعيف على القوى ، والنساء قبل الرجال ، ولا تدخلن أحداً يغلبك على أمرك ، وشاور القرآن فإنه إمامك »^(٥) وكان عمر بن الخطاب إذا استعمل عاملاً شرط عليه أربعاً منها : ألا يتخذ حاجباً ، ويوصى عماله فيقول : « إياكم والحجائب ، وأظهروا أمركم بالبر ، وخذوا الذى لكم وأعطوا الذى عليكم ، فإن امرء ظلم حقه مضطر حتى يغدوا به مع الغادين »^(٦) .

وكثير من هذا أورده الجاحظ ، فهو يناقش ظاهرة الحجابة وتطورها فى التاريخ الإسلامى ، ويقف موقفه الثابت فى النهى عن الحجاب والاحتجاب وأن رفعه يمدح به

(١) المصدر السابق : ص ١٠٤ .

(٢) الجاحظ : الحيوان - ج ٢ - ص ٨٧ .

(٣) الجاحظ : الرسائل - ج ١ - رسالة المعاش والمعاد - ص ١١٥ .

(٤) رواه مسلم والترمذى وابن حنبل - انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - ج ٣ - ص ١٤٣ .

(٥) رواه الترمذى والبخارى - انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - ج ١ - ص ٢٦٧ .

(٦) المصدر السابق : ج ٢ رسالة فى الحجاب والنهى عنه - ص ٣١ .

الحاكم ونصبه يذم به ويهجي^(١) . من خلال هذه الرؤية كان رفض الحجاب والاحتجاب باعتبارهما عمليين قد يؤديا إلى ضياع العدل بين الناس .

ثانياً : حقوق الإمام

حق الطاعة :

إذا قام الإمام بالتزاماته تجاه الأمة ، فإن المعتزلة ترى أن طاعته واجبة على الأمة . ولما كانت واجبات الإمام لمصلحة المسلمين ، فلا بد أن يطاع ، فإن أمر بشيء تقديراً منه للمصلحة العامة ، وجب اتباعه على جميع المسلمين « فإن من لم يطع الإمام ، فهو مخطئ ، وإن كان مشاقاً له فهو فاسق »^(٢) . كما أن الإمام لا يستطيع أن ينجز المهام التي فوض إليه إنجازها إلا بطاعة الأمة له في تنفيذها ، وإعانتها له على هذا التنفيذ .

إلا أن هذه الطاعة مشروطة بموافقتها لحكم الشارع . أما إذا خالفت أوامره أحكام الشرع ، فإنها لا تكون واجبة الطاعة . « إذ لا طاعة في معصية ، ولا إقدام على محظور ومحرم »^(٣) .

كما أنه يجب طاعة الحكام الذين يوليهم الإمام على الأقاليم « فإن حكم من يلى من قبل الإمام حكم الإمام إذا كانت ولايته مطلقة ، لأنه يحل محله ، وإن كانت مخصوصة فحكمه حكمه في ذلك الأمر الذى يختص به ، فكذلك يجب طاعة الحكام فيما يختص بالأحكام »^(٤) .

وفى هذا الصدد يفسر المعتزلة الآية القرآنية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥) تفسيراً يناسب رأيهم يقول الزمخشري بمناسبة هذه الآية :

(١) المصدر السابق : ص ٣٧ ، وانظر أيضاً ابن خلدون حيث يربط بين الحجاب وهرم الدولة ، انظر : المقدمة - فصل فى الحجاب كيف يقع فى الدول ، ولأنه يعظم عند الهرم - ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .
(٢) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ٢ - ص ١٦٣ .

(٣) المصدر نفسه ونفس الصفحة . وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة رئيس الدولة فى غير معصية ، انظر : عبد الوهاب الشعراني : الميزان الكبرى - مؤسسة الحلبي - القاهرة - ١٩٤٠ - ج ٢ - ص ١٥٣ ، محمد أمين بن عمر بن عابدين : حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار - مطبعة بولاق - القاهرة - د . ت - ج ٤ - ص ٢٦٣ ، ج ٥ - ص ٤٢٢ ، العزالي : فضائح الباطنية - ص ١٨٣ ، القلقشندي : صبح الأعشى - ج ٩ - ص ٢٧٧ .

(٤) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ٢ - ص ١٦٤ .

(٥) سورة : النساء آية ٥٩ .

« لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها ، وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، أمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم . والمراد « بأولى الأمر منكم » أمراء الحق ، لأن أمراء الجور ، الله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إثبات العدل واختيار الحق والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان . وكان الخلفاء يقولون : أطيعوني ما عدلت فيكم ، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم ، وقد أمر الله بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل ، وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا سنة ، وإنما يتبعون شهواتهم حيث ذهب بهم ، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولى الأمر عند الله ورسوله وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة »^(١) .

(١) الزمخشري : الكشاف - ج ١ - ص ٥٢٤ .

المبحث الثالث

عزل الإمام عند المعتزلة

اختلاف آراء العلماء المسلمين حول قضية عزل الإمام :

قضية عزل الإمام ، من القضايا الخطيرة التي اختلف حولها العلماء المسلمون . ويمكن بهذا الصدد تمييز ثلاثة مواقف وهي :

الأول : العزل عند التمكن : ويرى هذا الفريق أن الإمام إذا خرج عن الحق ، فهو مستحق للعزل ، ولكن إذا قدر على ذلك^(١) .

الثاني : الصبر على الإمام : وهذا الفريق يستنكر عزل الإمام الجائر . وينسب الأشعري هذا الرأي إلى أصحاب الحديث فقد قالوا : « السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً ، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه »^(٢) كما يروى الملقط عن كثير من المحدثين والفقهاء أنهم كانوا يذهبون إلى : « الصبر تحت لواء السلطان على ما كان فيه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا »^(٣) . كما أشار الباقلاني إلى نفس الرأي ونسبه إلى أهل الإثبات (الصفاتية والمشبهة)^(٤) وهو رأى ابن تيمية أيضاً حيث ذهب إلى الصبر على الإمام وعدم محاربته واستدل على ذلك بحديث الرسول ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(٥) على عدم مشروعية الخروج على أمراء الجور . وحديث الرسول : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قتل فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا بقى لذي عهد

(١) انظر أقوال العلماء في ذلك ، فانظر رأى الشافعي في التفازاني : شرح العقائد النسفية - ص ١٠١ ، الجويني : الإرشاد - ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، الإيجي والجرجاني : المواقف وشرحها - ج ٨ - ص ٣٥٣ .
(٢) الأشعري : مقالات الإسلاميين - ج ٢ - ص ٤٥١ - ٤٥٢ .
(٣) الملقط : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع - ص ٢٢ - ٢٣ .
(٤) الباقلاني : التمهيد - ص ١٨٦ - ١٨٧ .
(٥) رواه مسلم ، انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - ج ٤ - ص ٣٩٤ .

عهده ، فليس منى ولست منه»^(١) فذم الرسول في هذا الحديث ، الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة وجعل ذلك ميتة جاهلية ، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم^(٢) . وهناك لون آخر من معارضة الخروج والثورة نجده عند الشيعة الإمامية الذين يذهبون إلى بطلان الثورة المسلحة على الإمام ، ولو أدى ذلك إلى قتلهم حتى يظهر إمامهم المختفى فيحاربوا معه^(٣) .

الثالث : الخروج والعزل بالقوة : ويضم هذا الفريق الخوارج والزيدية . فقد قرر الخوارج أن الإمام إذا غير السيرة وجار ، وجب أن يعزل أو يقتل^(٤) ، وتعد الخوارج هي أشد الفرق في القول بالخروج على الباغي من الخلفاء والولاة . أما الزيدية فإنها ترى بأجمعها السيف والعرض على أئمة الجور ، وإزالة الظلمة ، وإقامة الحق . وأى إمام من أئمتهم خرج يدعو إلى الكتاب والسنة وتحدى الظلمة ، وجب سل السيف معه . وهى بأجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر^(٥) .

موقف المعتزلة من قضية عزل الإمام :

ترى المعتزلة أنه إذا كانت تولية الخليفة قد تمت ، تحقيقاً لإقامة الدين ، وتديير مصالح العباد وسياستهم ، فإن عدم قيام الخليفة بذلك يكون من شأنه اختلال أحوال المسلمين وانتكاس الدين ، ويعتبر سبباً موجباً لعزله .

والمعتزلة يوجبون الخروج على أئمة الجور ، بل ويرون نصرة الخارجين عليهم حتى ولو كان هؤلاء الخارجين ضالين في عقيدة اعتقدوها بشبهة دينية دخلت عليهم « لأن الضال بشبهة أعدل وأقرب إلى الحق من الفاسق المتغلب بغير شبهة » ولذلك فهم يرون نصرة الخوارج على معاوية ، لأنهم كانوا ملتزمين بالدين بينما لم يظهر على معاوية مثل ذلك^(٦) .

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد بن حنبل ، انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - ج ٤ - ص ٤٣ ، ج ٥ - ص ٧٣ .

(٢) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية - ج ١ - ص ٣٨٦ .

(٣) الأشعري : مقالات الإسلاميين - ج ٢ - ص ٤٥١ .

(٤) الشهرستاني : الملل والنحل - ص ١١٦ .

(٥) الأشعري : مقالات الإسلاميين - ج ١ - ص ٧٤ .

(٦) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة - ج ٥ - ص ٧٨ - ٧٩ .

ويمكننا القول : إن مبدأ الثورة على الإمام الجائر جزء من الأصل الحام عند المعتزلة وهو « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » كما سبق عرضه في الفصل الأول .

وانطلاقاً من رفض مبدأ العصمة وتمشيّاً مع تقرير الطابع السياسى لمنصب الإمامة ، رأى المعتزلة جواز عزل الإمام إذا أُخل بشرط من الشروط المطلوب توافرها فيه . فهم يقيسون منصب الإمام على منصب الأمير والحاكم من حيث أن استناده إنما يكون إلى المحكومين ، أى أن الإمام حتى بعد البيعة يظل استناده لجماعة المسلمين ، لا إلى قوة غيبية ، فقال المعتزلة فى ذلك ، إنه كما « قيل فى الأمير أنه يستند إلى الإمام ، فالإمام أيضاً يستند إلى جماعة المسلمين الذين لهم إقامته »^(١) .

محاربة المعتزلة للأسس الفكرية التى تعتمد عليها السلطة الجائرة :

عنيت المعتزلة بمحاربة الأسس الفكرية التى اعتمدت عليها السلطة الجائرة والتى تتمثل فى الجبر والإرجاء ، فهى بالأول - الجبر - تبرر مظالمها إذ تنسبها إلى قضاء الله وقدره ، وهى بالثانى - الإرجاء - تحاول أن تقلت من الحكم على إيمانها بعد أن ارتكبت تلك المظالم . فإذا تدعم الإرجاء بمبدأ الجبر فقد حوصرت المعارضة ولم يصبح أمامها إلا الصبر وانتظار الحل من عند الله ، طالما أن الحكم يرجأ إليه ، وما تبغى تغييره ورفعته إنما هو « جبر » مفروض عليها ، إذن ليس عليها التغيير ورفع الظلم .

وترى المعتزلة أن حكومة معاوية هى المسئولة عن استخدام فكر الإرجاء وفلسفته من أجل تدعيم مركزها أمام المعارضة الموجهة لها ، واستخدام هذا الفكر فى مجال السياسة ، وذلك بعد أن دعمته بمبدأ الجبر ، فكان الجبر والإرجاء هما دعائما الحكم الأموى ، وهما يمثلان السند الأساسى لكل حكم مستبد وجائر ، حيث يوطد فيه نفسه نسباً إياه إلى الدين .

وفى هذا المعنى يذكر ابن أبى الحديد نقلاً عن شيخ المعتزلة أبى عبد الله قوله : « إن أول من قال بالإرجاء المحض : معاوية ، وعمر بن العاص ، كانا يزعمان أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، ولذلك قال معاوية لمن قال له : حاربت من تعلم وارتكبت ما تعلم ، فقال وثقت بقول الله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ »^(٢) .

أدلة المعتزلة على عزل الإمام الجائر :

استدل المعتزلة على عزل الإمام الجائر بالسمع والعقل وكلام على بن أبى طالب للرد على الشيعة .

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٦٦ .

(٢) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة - ج ٦ - ص ٣٢٥ . والآية من سورة الزمر رقم : ٥٣ ،

- Nader Albert : Le systeme philosophique des Mu'tazila - P. 323.

السمع :

(أ) القرآن : قال المعتزلة إن الله تعالى قد نص على أن الإمامة لا يليها الظالمون وذلك في قوله حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١) فالمراد بالعهد هنا النبوة والإمامة^(٢) .

(ب) الإجماع : لقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع يحدث يجرى مجرى الفسق ، لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك^(٣) .

العقل : أما العقل فلأن الإمام راع ومنسوب للمصلحة ، فإذا كان مهلكاً للرعية مفسداً في الأرض ، كان المسترعى له كالمسترعى للذئب على الغنم ، ومطغى مشوب النار بالضرر^(٤) .

كلام علي بن أبي طالب : وفي استدلال المعتزلة على مشروعية عزل الأمة لإمامها إذا جار وظلم استشهدوا وهم يردون على الشيعة بإحدى خطب علي بن أبي طالب في أهل العراق عندما قال : « وليس يجب إنكار إمامة من عقدت له الإمامة إلا : أن يجور في حكمه ، أو يعطل حدًا ، أو يضعف عن القيام بها .. »^(٥) فهو هنا يذكر من الأسباب الموجبة لعزل الإمام عن الإمامة : الجور وتعطيل الحدود والضعف عن النهوض بما فوضت له الأمة من أمورها ، وهو ما قالت به المعتزلة وأنكرته الشيعة في قضية عزل الإمام .

أسباب خلع الإمام عند المعتزلة :

لقد مثل المعتزلة حال الإمام إذا وقع منه ما ينافي منصبه ومهامه وشروطه بحال الإمام إذا مات ، فكما أن الموت يجعل منصب الإمام شاغراً ، فكذلك الحدث المخل بمنصب الإمامة يجعل هذا المنصب شاغراً مما يستوجب إقامة إمام جديد بعد عزل الإمام السابق ، وذلك عندهم أمر مجمع عليه « لأنه لا خلاف أنه متى ظهر من الإمام ما يوجب خلعه ، أن الواجب على المسلمين إقامة إمام سواه ، وأن ذلك بمنزلة موته »^(٦) .

(١) سورة البقرة : آية ١٢٤ .

(٢) أبو عبد الله بن الوزير : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - دار المعرفة - بيروت - ١٩٧٩ -

ج ٢ - ص ٤٣ .

(٣) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٠٣ .

(٤) ابن الوزير : الروض الباسم - ج ٢ - ص ٤٣ .

(٥) القاضي عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة - ج ١ - ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٦) القاضي عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٦٩ .

كما أنه لا تملك الأمة حق فسخ العقد مع الإمام من غير حدث يوجب خلعها فلا بد من وقوع حدث يستوجب الخلع ، إذ لا عزل إلا بحدث . يقول القاضي عبد الجبار : « إن الشرع قد أوجب في الإمام أنه لا يخلع إلا عن فسق ، وهو في ذلك يفارق منصب الإمارة والأمير وغيره من المناصب التي يجوز فيها العزل دون فسق أو حدث »^(١) فلقد ثبت بالشرع ، في الإمامة أن الخلع والإزالة لا تجوز من غير حدث ، وأن خلعها لا يجوز مع السلامة لإجماع الصحابة على ذلك »^(٢) .

أما الأسباب الموجبة للخلع فإنها ترجع إلى فقدان الإمام أحد الشروط الواجبة فيه ، وهذه الأسباب هي في نظر المعتزلة :

١ - الفسق :

اتفق المعتزلة على أن الأحداث التي ينزل لها الإمام هي التي تبلغ درجة الفسق ، أو ما يجرى مجرى الفسق ، واستندوا في ذلك إلى إجماع الصحابة ، فقد ثبت بإجماعهم أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجرى مجرى الفسق^(٣) .

وترى المعتزلة أنه ليس ضرورياً أن يبلغ الإمام في الفسق حد الكفر ، وقال بذلك نفر من أصحاب الحديث ، لأن ما دون الكفر من الفسق يقدح في عدالته^(٤) . فالنهي عن المنكر مثلاً ، واجب على الإمام ، فإذا ترك النهي عنه كان ذلك فسقاً يوجب عزله عن الإمامة^(٥) . كما أنه لا فرق بين الفسق الذي يقتضيه الإمام بجوارحه ، أو الفسق بالتأويل ، أو الاعتقاد الفاسد المجانب لمذهب أهل الحق ، فالنوعين يعدان فسقاً ينزل لهما الإمام^(٦) .

ويتم عزل الإمام إذا ظهر الفسق عليه ومنه ، لا بنفس الفسق إذا كان خفياً مستتراً . وفي حال إذا ما ظهر منه الفسق ، ثم تاب منه قبل أن تعزله الأمة وتختار لها إماماً جديداً ، فمن المعتزلة من يرى ضرورة أنه أولى بالإمامة من غير تجديد عقده . ومنهم من يقول لابد من تجديد عقده وهذا هو مذهب أبو على الجبائي^(٧) .

(١) القاضي عبد الجبار : المغني - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٣٠٥ .

(٢) المصدر السابق : ص ٣٠٦ .

(٣) المصدر السابق : ص ٢٠٣ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٧٠ .

(٥) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة - ج ٢ - ص ٢٢٣ .

(٦) القاضي عبد الجبار : المغني - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٧٠ .

(٧) المصدر السابق : ص ١٧٠ - ١٧١ .

وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان ظهور الفسق يستوجب العزل أم لا ، فذهب الماوردى من الشافعية إلى أن الإمام يجب عزله بسبب الفسق^(١) . كما أن الحنفية أيضاً قد ذهبوا إلى جواز العزل فى حالة الجور والفسق إن لم يستلزم عزله فتنة^(٢) . كما يظهر من أقوال الحنابلة كما يعرضها أبو يعلى الفراء^(٣) ، والمالكية كما يعرضها الزرقانى فى شرح الموطأ^(٤) أنهم لا يجيزون العزل بسبب الفسق .

ويظهر أن هذا الرأى الأخير هو رأى جمهور أهل السنة . يقول الإمام النووى : « وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويله »^(٥) .

٢ - النقص فى بدنه :

ترى المعتزلة أن كل أمر يحمل محل الموت ، فلا شبهة فى أنه يخرج الإمام عن إمامته ، وذلك كالجنون وبطلان الأعضاء والحواس والخرف والكبر ، إلى غير ذلك . وقد عللت المعتزلة ذلك بأن الإمام فى مثل هذه الأحوال يتعذر عليه القيام بما يختص به من واجبات تجاه الرعية ، فتصير حياته كموته فى وجوب الاستبدال به^(٦) .

فأما الأمراض والعلل « فإنها لا تقدر فى إمامته ، وإن اشتدت بما لم يبلغ حد الزمانة وبطلان الأعضاء والحواس ، لأن الغرض من إقامة الإمام التدبير والسياسة ، ولهما تعلق بالعقل والمشاهدة ، والمرضى إذا اشتد فغير قادر فى ذلك »^(٧) .

وينسب القاضى عبد الجبار لأبى على الجبائى رأياً يقول إن الإمام إذا كف بصره لا تفسخ إمامته ، ولم ينقض عقد الإمامة لهذه الحالة^(٨) .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية - ص ١٩ .

(٢) الكمال بن الهمام ، الكمال بن أبى شريف : المسامرة فى شرح المسامرة - ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية - ص ٢٢ .

(٤) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى : شرح الموطأ - المكتبة التجارية - القاهرة - د . ت - ج ٢ -

ص ٢٦٢ .

(٥) يحيى بن شرف النووى : شرح صحيح مسلم - المطبعة المصرية - ١٣٤٩ هـ - ج ١٢ - ص ٢٢٩ ، وانظر أبو المعالى الجوينى : غياث الأمم فى التياث الظلم - تحقيق : د . عبد العظيم الديب - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - ١٩٨١ - ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٦) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٦٩ .

(٧) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٨) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٢٣١ .

٣ - خروجه من العدل إلى الجور :

ترى المعتزلة أن الإمام إن حكم بالحق استديمت إمامته ، وإن حكم بالجور انتقض أمره ، وتعين خلعه^(١) .

٤ - ضعف الإمام عن أمر الأمة :

كذلك قال المعتزلة بخلع الإمام إذا ضعف عن أمر الأمة ، وقالوا إنه حتى الصحابة الذين لم يقولوا بفسق عثمان ، ومنهم على بن أبي طالب ، لم يقولوا بعزله نتيجة الفسق ، وإنما قالوا بضعفه « عن تدبير الخلافة » ، وأن أهله غلبوا عليه ، واستبدوا بالأمر دونه ، فاستعجزه المسلمون ، واستسقطوا رأيه ، فصار حكمه حكم الإمام إذا عمى ، أو أسره العدو ، فإنه ينخلع من الإمامة^(٢) .

٥ - عجز الإمام عن القيام بمهامه :

أما إذا عجز الإمام عن النهوض بمهام الإمامة لأسباب خارجة عن ذاته مثل أن يغلب عليه البغاة والخوارج أو يقهره الأعداء ، فإن صفة الإمامة وحقوق الإمام لا تزول عنه بذلك القهر ، ولا يصح أن يتخذ الناس لهم إماماً جديداً ، لأن ذلك يجرى مجرى العارض المانع من التصرف^(٣) لأنهم لو أقاموا إماماً جديداً مع بقاء القهر والتغلب كان حاله حال الإمام المغلوب . وإن أقاموه بعد زوال القهر والتغلب كان الأول هو الإمام لبقائه على صفاته وحقوقه فى الإمامة ، إذ لا يصح تنصيب إمامين فى وقت واحد^(٤) .

أما تصريف الأمور وتسيير مصالح الناس وأحكامهم فى فترة القهر والتغلب ، حال كون الإمام مقهوراً أو مجبوساً أو أسيراً مثلاً ، فإنه يتم عن طريق تعيين من ينوب عنه فى القيام بذلك ، كنائب عن الإمام ، وليس كإمام جديد . وذلك مشروط بأن يكون القهر والتغلب خاصاً بذات الإمام وشخصه ، أما إذا كان عاماً للأمة ، فإن تعيين من ينوب عنه فى تسيير أمور الإمامة لن يكون مجدداً ، إذ لن يسمح به المتغلبون والأعداء .

والجهة التى تقوم بتعيين النائب هو الإمام المقهور إذا استطاع . فإن عجز سواء بالقول

(١) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة - ج ٩ - ص ٢٩٤ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٥٤ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٦٥ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٦٧ .

أو الكتابة كان لأهل الاختيار أن يختاروا من بينهم من ينوب عن الإمام في تسيير أمور الحكم ، حتى يزول العارض الذى يمنع من تصرف الإمام .

وعلى حالة القهر هذه قاس بعض المعتزلة وضع البلاد إذا أتى عليها حين من الدهر تعذر فيه نصب الإمام لاستمرار الفتن والخروج وتمكن الخارجين ، أو افتقار إلى من تتوفر فيه صفات الإمامة ، فقالوا بذلك ، لأن هذا الحال حال عذر وضرورة^(١) .

لمن الحق فى عزل الإمام أو تأديبه عند المعتزلة ؟

عرضنا الأسباب التى حددتها المعتزلة لخلع الإمام . ولنا أن نسأل فى هذا المقام ، من له الحق فى عزل الإمام أو تأديبه والأخذ على يديه فى رأى المعتزلة ؟

أقر المعتزلة حق الأمة فى الرقابة على الإمام ، بل وتأديبه والأخذ على يديه ، وذلك ردًا على الشيعة الذين أنكروا حق الأمة فى ذلك ، وردًا كذلك على من قال من أصحاب الحديث ، قولاً يجعل الخضوع المطلق والاستسلام الدائم للإمام هو الموقف السليم ، فقال المعتزلة فى هذا :

« إن الإمام يأخذ على يده العلماء والصالحون ، ينهونه على غلظه ، ويردونه عن باطله ، ويذكرونه بما زل عنه ، وإن زاغ عن طريق الحق استبدلوا به ، أما قول من قال : إنه يأخذ على يد غيره ، ولا يؤخذ على يده ، ولا يعزل ، فغير مسلم^(٢) » ولنا نعى بذلك جميع الأمة ، وإنما نريد فرقه ممن يقرب منه ويحضره من العلماء ومن يعرف موضع الغلط والتنبيه عليه ، لأن ذلك عندنا يقوم مقام تنبيه جميع الأمة^(٣) .

كما أن الشيعة حينما منعت أن تكون سلطة الأمة أعلى من سلطة الإمام فى التأديب والعزل ، ورأوا أنه هو الذى يحاكم الناس ، فلا يصلح إخضاعه لسلطة تحاكمه ، والا كان محتاجًا لإمام آخر يحاكمه ، وهكذا يحتاج الآخر إلى ثالث .. إلخ .. إلخ . قالت المعتزلة : إن حق الأمة فى عزل الإمام يجب أن لا يتنازع^(٤) .

أما محاكمة الإمام الجائر ، فيجب أن يعهد بها إلى الإمام الجديد ، لأن ذنب الإمام إذا

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ٢ - ق ١٦٧ .

(٢) المصدر السابق : ق ١ - ص ٩٦ .

(٣) المصدر السابق : ج ١٥ - ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٤) المصدر السابق : ج ٢٠ - ق ١ - ص ٣١٠ .

بلغ حد الفسق أو استوجب إقامة الحد عليه ، وجب عزله ، وكانت محاكمته إلى الإمام الجديد^(١) .

تحديد المعتزلة ل ضمانات القيام بالثورة :

عرضنا وجهة نظر المعتزلة في بطلان إمامة الجائر من الحكام ، وفي مشروعية الثورة المسلحة عليهم ، لكن المعتزلة لا يلقون هذا الحكم على عواهنه ، ولا يدعون إلى الثورة الهوجاء التي لا تملك عناصر نجاحها ، بل أنهم يحيطون مبدأ الثورة هذا بضمانات تجعل كفة النجاح أكثر رجحاناً من كفة الفشل ، فإذا لم تتحقق هذه الضمانات ، فإنه يجب تأجيل الثورة أو إلغاؤها ، وتعتبر هذه حالة ضرورة .

وقد اشترط المعتزلة أن يقود الثورة إمام عادل يعقدون له الإمامة ، ويتولى مسئولية الإطاحة بالإمام الجائر ، ليحل محله في حكم الأمة بالعدل . كما اشترطوا أن يكون المشتركون في الثورة جماعة منظمة لها من القوة والإعداد ما يهيئها لإزالة الجور وإعلاء كلمة الحق ، بحيث يغلب على ظنها أن يكون النصر نتاج الثورة^(٢) . فإذا لم يكن الحال كذلك ، وغلب على الظن أن الثورة غايتها الفشل فما على المضطر من سبيل .

ومن هذه الزاوية يفسر المعتزلة صلح الحسن بن علي مع معاوية في عام ٤١ من الهجرة ، تفسيراً خاصاً يخالف التفسير المعروف لدى أهل السنة ، فأهل السنة يسمون هذا العام عام الجماعة حيث اجتمعت الأمة الإسلامية على إمامها ، وزالت عوامل الفرقة ، وهم بالطبع يعترفون بإمامة معاوية ، ويعتبرونها إمامة شرعية صحيحة ، أما المعتزلة فيخالفونهم في كل ذلك ، فإمامة معاوية إمامة غير شرعية ، لأنها قامت على الجور والطغيان وإماتة صوت العدل ، ويرون أنه « لو لم يكن فيه إلا ما فعله بحجر وأصحابه ، واستلحاق زياد ، وتفويض أمر الأمة إلى يزيد ، وتحكمه على أموال المسلمين ووضعها في غير حقها ، ووثوبه على الأمر ، وشقه عصا الطاعة ، وما ظهر منه من الخزي لكان كافياً »^(٣) وعندما تنازل الحسن له عن الأمر ولم يلجأ إلى الثورة سبيلاً إلى إزالة الإمام الجائر ، فإنه كان مدفوعاً بحالة الضرورة ، لأن الحسن لم يكن من القوة والاستعداد بالمكان الذي يؤهله للثورة الناجحة . فالخروج

(١) القاضي عبد الجبار : المغني - ج ٢٠ - ق ١ - ص ٣٩٠ .

(٢) القاضي عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة - ج ٢ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥ ، الأشعري : مقالات الإسلاميين -

ج ٢ - ص ٤٦٦ .

(٣) القاضي عبد الجبار : المغني - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ٧١ .

المسلح إذن كان « يتضمن إلقاء اليد إلى التهلكة »^(١) فكف الحسن مضطراً . وهكذا فإن العام الذى سموه عام الجماعة - كما يقول الجاحظ - « ما كان عام جماعة ، بل كان عام فرقة وقهر وجبرية وغلبة ، وهو العام الذى تحولت فيه الإمامة ملكاً كسروياً والخلافة غصباً قيصرياً »^(٢) .

رأى المعتزلة فى استقالة الإمام من منصبه :

هناك قضية تتعلق بقضية خلع الإمام ، وهى ما إذا طلب هو نفسه التنحى عن منصب الإمامة ، فهل يجوز له ذلك فى رأى المعتزلة ؟

يمتنع فى نظر المعتزلة أن يستقيل الإمام من منصبه ويتخلى عن مهامه ، طالما لم يوجد ما يمنع من نهوضه بتنفيذ ما فوضت إليه الأمة ، ويستدل المعتزلة على ذلك بما روى من أن أبا بكر لما فرغ من قتال أهل الردة ، قام فى الناس خطيباً ثلاثة أيام يقول أقيلونى ، فرفض المسلمون إقالته ، فاستمر فى النهوض بمهام الخلافة^(٣) . وإن كان البعض يجيز استقالته استناداً لتلك الواقعة إذ لو لم يعلم أبو بكر جوازها لما عرضها ، واستناداً إلى خلع الحسين بن على نفسه ، ولأنه وكيل للمسلمين ، وللوكيل عزل نفسه^(٤) .

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ٧٦ .

(٢) الجاحظ : الرسائل - ج ٢ - رسالة فى النابتة - ص ١١ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى - ج ٢٠ - ق ٢ - ص ١٤٦ .

(٤) أبو يعلى : كتاب الإمامة - ص ٢١٤ .